كتابُ الحدود

قال العلماءُ رحمهم الله تعالى: سُمِّيتْ الحدودُ، حدوداً. لمنعها من ارتكابِ الفواحش. وقيل: لأنّ اللهَ تعالى حدَّدها وقلَّدَها، فلا يُزاد عليها ولا يُنقَص منها.

وكانت الحدودُ في صَدْر الإسلام بالغَرامات. ثم نُسِخَتْ بهذه الحدود.

اعلم أنّ الزاني على ضَرْبين: مُحصَنٍ، وغيرِ محصن.

فالمحُصن: حَدّه الرَّجْم، وغيرُ المحصن حدُّه مئةُ جلدة، وتغريبُ عام.

وجملة ذلك: أن الزنا من الكَبائر، ومُوجب للحدِّ وهو مقصورٌ وقد يُمَدُّ.

وضابطُ ما يوجب الحدَّ: هو إيلاجُ قَدْر الحشَفة من الذكر في فَرْجٍ مُحرَّم أصليٍّ، لا شُبْهة فيه. ثم إن كان الزاني مُحصَناً فحدُّه: الرجم، ولا جلدَ معَه. وإن كان غيرَ محصَن: فحدُّه الجلد والتغريب. ولا فرقَ في ذلك بين الرجلِ والمرأة؛ لأن عمرَ رضيَ اللهُ عنه خَطب فقال: «إن الله تعالى بعثَ محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتابَ. فكان فيما أُنزلَ عليه آيةُ الرجم. فقرأناها ووَعيناها، ورجمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا، وإني خشيتُ إن طال الزمان أن يقول قائل: ما نجد الرجمَ في كتاب الله تعالى، فيضلُّون بترك فريضة أنزلها الله تعالى. فالرَّجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان مُحصَناً إذا قامَتْ البيِّنة. أو كان حملٌ أو اعتراف، وايمُ الله. لولا أن يقولَ الناسُ: زاد عمرُ في كتاب الله تعالى، لكتبتُها»[1] رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنَّسائي مختصراً ومُطوَّلا. وكان ذلك بمحضَر من الصحابة. ولم يُنكره أحد.

وإن كان غيرَ مُحصن فإن كان حُرا فحدُّه جلدُ مئة، للآية الكريمة. وهي قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وتغريبُ عام لقوله ﷺ: «البكر بالبِكْر جلدُ مئة وتغريبُ عام»[2] رواه مسلم.

إذا تقرَّر ذلك فاعلم أن العلماءَ ذكروا أنه لا ترتيب بين الجَلْد والتغريب فيقدَّم ما شاء منهما، نعم ذكروا أنه يُشترط في التغريب أن يكون إلى مسافةٍ تُقصَر فيها الصلاةُ

---

(١) البخاري (٢٤٦٢)، مسلم (١٦٩١)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٩١).

(٢) مسلم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٩١٠).

على الصحيح، لأن المقصودَ به ألا يحاشى عن أهله ووطنه، وما دونَ مسافة القَصْر في حكم الحَضَر، فإن رأى الإمامُ تغريبَه إلى أكثرَ من ذلك فَعل؛ لأن الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، غَرَّب إلى فَدَك. والفاروقُ عمرُ رضي الله عنه إلى الشام، وعثمانُ رضي الله عنه إلى مصر، وعلي رضي الله عنه إلى البَصْرة.

وأما المرأةُ فلا تغرَّب إلا بمَحْرم أو زوج فلو لم يخرجْ إلا بأجرة لزمت، وتكونُ من مالِها على الأصح. فإذاً نرى البالغَ العاقلَ المختارَ، وهو مسلم أو ذمي أو مرتد وجَب عليه الحد. أما المسلم فبالإجماع.

وأما الذمي، فلأن أهل الملل مُجمعون على تحريمِ الزنا، وقد التزمَ أحكامَنا فأشبه المسلمَ، وقد رَجم رسولُ الله ﷺ يهوديين زنيا وكانا مُحصَنين.

وأما المرتد: فمِن طَريق الأمرين لجري أحكام الإسلام عليه.

وأما الصبيُّ والمجنون، فلا يجبُ عليهما لحديثِ «رفع القلم»[1] إلخ، نعم يُؤدِّب الوليُ الصبيَّ بما يزجره.

وهل يُحدُّ المكرَه أم لا؟ فيه خلاف،

قيل إذا أُكره الرجلُ على الزنا حُدَّ، وهذا القولُ مشى عليه صاحب «الإقناع»، ووجهُ ذلك عنده: أنَّ الوطءَ لا يكون إلا بالانتشارِ الحادثِ بالاختيار، بخلاف المرأة.

وقيل: لا حدَّ على الرجل المكرَه، كالمرأة. وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ اختارها الموفق. وجمعٌ من العلماء منهم الشارح. وهذه الرواية هي مذهبُ الشافعي. وهو بناء على تصوّرِ الإكراه من الرجل، وهو الصحيح. ويُتصوَّر الإكراهُ في حق المرأة بلا خلاف.

واعلم أنه يُشترط لوجوبِ الحد أيضاً: أن يكونَ عالماً بالتحريم فلا حَدَّ على من جَهله كمن قَرُب عهدُه بالإسلام. ولهذا قال النبي ﷺ لماعز: «هل تدري ما الزنا؟»[2] ولو لم يكن الجهلُ مانعاً له لم يسأله ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٥).

(٢) مسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

وانظر تتمة تخريجه واختلاف روايات قصة رجم ماعز في «مسند أحمد» (١٠٩٨).

ثم اعلم أنه لا بدَّ من التمييز بين مَنْ حَدُّه الجَلد والرجم. وإلا أُهريق دمٌ بغير حق. وتُركَ مَنْ لا دم له.

ثم الإحصانُ في اللغة: المنع. قال الله تعالى: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] واعلم أنه وَرد في الشرع بمعان. منها البلوغُ. ومنها العقلُ. وقد قيل كل منها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥].

ومنها: أن الإحصانَ ورد بمعنى الحرية. ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومنها: أنه يردُ بمعنى العفَّة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤].

ومنها: أنه يَردُ بمعنى التزويج. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤].

ومنها: أنه يردُ بمعنى الوطء. ومنه قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

ويدل على أن المرادَ هنا هو الوطءُ في نكاح صحيح، ما ثبتَ في الصحيحين، من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دَمُ امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزَّاني. والنَّفسُ بالنَّفسِ. والتاركُ لدينه، المفارقُ للجماعة»[1].

وأجمعوا على أن المرادَ بالثَّيوبَة هنا: هو الوطءُ في النكاح الصحيح. والمعنى في ذلك أن الشهوَة مركبة في النفوس. فإذا وطىء في النكاح فقد أنالها حقها، فحقُّه أن يمتنَع عن الحرام. وأيضاً إذا أصابَ امرأته. فقد أكد افتراشَها. فلو لطَّخ غيرُه فراشَه غلُظت وحشته. فإذا لطَّخ هو فراش الغيرِ غلُظت جنايتُه.

إذا عرفتَ هذا فيشترطُ في المحصن ثلاثُ صفات:

الأولى: التكليف، فلا حَدَّ على صبيٍّ ولا مَجنون، لكن يؤُدَّبان بما يزجرُهما كسائرِ المحرَّمات.

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

الثانية: الحرية. فليس الرقيقُ والمكاتَبُ وأم الولد والمبعض بمحصَن. وإن وطىء في نكاح صحيح. لأن الحريَّةَ صفةُ كمال، وشرفُ الشريف يصونُ نفسَه عما يُدنِّسُ عِرْضَه، بخلاف الرقيق. فإنه متبذِّلٌ مهان، ولا يتحاشَى عما يتحاشى منه الحُرُّ. ولهذا قالتْ هند رضي الله عنها: «أوَ تزني الحرَّة»[1].

الثالثة: الوطءُ في نكاح صحيح، ويكفي فيه تغييبُ الحشَفة.

واعلم أن العبدَ والأمة حدُّهما: نصفُ حَدِّ الحر، فإذا زنى الرقيقُ جُلِد خمسين جلدة لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعذابُ المذكور في القرآن الجلدُ مئة لا غير، ولأنه ناقصٌ بالرِّق.

فليكن على النصف من الحر، كالنكاح والعدَّة، وسواءٌ في ذلك القنُّ والمكاتَب وأمُ الولد. لحديث: «المكاتَب قِنٌّ ما بقي عليه درهم»[2] والباقي مَقيسٌ عليه كما ذكره في «شرح الإقناع».

وإن كان الزاني مُبعَّضاً - يعني: نصفُه حرٌّ، ونصفُه رقيقٌ - فحده خمسةٌ وسبعون جلدةً. لأن أرْش جراحه على النصف من الحُرِّ، والنصفُ من العبد. فكذا جلده كالقِنِّ. وهو مذهبُ الشافعي والمذهبُ الأول.

وهل يُغرَّب العبدُ؟ فيه خلاف. المقدَّم في المذهب: لا يُغرَّب لأنه ﷺ لم يذكرْه ولأنه مشغولٌ بخدمة السيد، هذا المذهب. وعند الشافعية يُغرَّب.

ووجهه عندهم: أنه حدٌّ يتبعَّضُ، فأشبهَ الجلْدَ.

إذا علمتَ ذلك: فاعلمْ أن حُكم اللِّواط حُكمُ الزنا. والفاعلُ والمفعولُ به سواءٌ؛ لقوله ﷺ: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»[3] وسأفصِّلُ لك ما ذكره الفقهاءُ لننتفعَ به إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٠٣).

(٢) أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦٦٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٣٣ من حديث أبي موسى الأشعري.

من لاطَ، أي: أتى ذكراً في دُبره، وهو من أهل الزنا، لكونه مُكلَّفاً مختاراً عالماً بالتحريم، وهو مُسلم، أو ذِميٌّ ففي: ماذا يُحدُّ به؟ فيه خلاف.

الصحيحُ: أن حدَّه القتلُ مطلقاً، محصناً كان أو غيرَ محصن؛ لقوله ﷺ: «مَنْ وجدتموه يعملُ عملَ قوم لوط فاقتلوه، الفاعلَ والمفعولَ به»[1] وقيل: يُرجم إن كان مُحصَناً، ويُجلد ويغرَّبُ غيرُ المحصن، لأنَّ الله تعالى سمَّى ذلك فاحشةً، في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. ثم قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني»[2] الحديث.

فدل على أن ذلكَ حدُّ الفاحشة، وقال ﷺ: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان» وهذا مذهبُ الشافعي. والمذهب الأول.

تنبيه

وفي كيفية قَتله خلافٌ. قيل: يُقتل بالسيف، كالمرتد. لأنه السابقُ إلى الفَهْم من لفظ القتل. وهذا القولُ صحَّحه النوويُّ. وقيل: يُرجَم؛ لأجل الروايةِ الأخرى، ولأنه قتلٌ وَجَب بالوطء، فكان بالرجم كقتلِ الزاني. وهذا لقولِ الشافعية. وقيل: يُهدَم عليه جدارٌ، ويُرمى من شاهقٍ حتى يموت، أخذاً من عذاب قوم لوط. وهذا القولُ للأحنافِ.

ثم اعلم أنه لا فرق في اللِّواط بين الأجنبيِّ وغيرِه، ولا بين مملوكِه ومملوكِ غيره، لأن الدبُر لا يُباح بحال.

قال بعضُ الشافعية: وذهبتْ طائفةٌ من الملحدة إلى عَدم تحريم الفُروج. وهم قومٌ لهم معرفةٌ بالعلوم العقلية، تقعُ منهم مناظرة مع الضَّعَفَةِ من المتفقِّهة، يحتجُّون بعمومات أدلة، فيقطعونَهم. فيظنُّ من لا دِراية له بالعلوم الشرعية، صحةَ دعواهم بذلك، فيأخذُ بقولهم، فليحذر ذلك. فإن هذه الطائفة من أخبث الخليقة اعتقاداً، فعليهم وعلى أتباعِهم لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين. اهـ. كلامه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) من حديث ابن مسعود. والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦٤).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٤٧).

وأما إتيانُ البهائم فحرام قطعاً، لأنه فاحشةٌ. وفيما يجب بفاعله، فيه خِلاف.

قيل: يُحد حدَّ الزنا، فيفرق فيه بين المحصَن وغيره؛ لأنه إيلاجٌ في فرج فأشبَه الإيلاجَ في فرج المرأة.

وقيل: حَدُّه القتلُ محصَناً كان أو غير محصن. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى بهيمةً فاقتلوه، واقتلوها معه» رواه أبو داود والترمذي[1]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقيل: يجبُ التعزير فقط. وهذا هو الصحيح، لقولِ ابن عباس رضي الله عنهما: ليس على الذي يأتي البهيمة حَدٌّ[2] رواه النَّسائي. وهذا لا يقوله إلا عن توقيف. وإذا انتفى الحدُّ ثبتَ التعزير، لأنه أي: مَعصية، لا حدَّ فيها، ولا كفَّارة. ولأنه فرجٌ لا تميل إليه النفس لا يُشتهى طبعاً، فلا يُحدُّ؛ لأن الحدَّ إنما شُرع زَجْراً لما يُشتهى، ألا ترى أن الشخصَ لا يحد بشُرب البول، لما ذكروه. والله أعلم.

واعلم أنه إذا وَطىء أجنبيةً فيما دُون الفرج، فعليه التعزيرُ، ولا يحدُّ. لما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجتُ امرأة من أقصى المدينة فأصبتُ منها دون أن أمسَّها، فأنا هذا فأقم عليَّ ما شئت. فقال عمر: سترَكَ الله تعالى، لوسترْتَ على نفسك. فلم يَردَّ النبيُّ ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه النبيُّ ﷺ رجلاً فدعاه فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال رجل من القوم: يا رسول الله، ألـه خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: «للناس كافة» وأخرجَه مسلم والترمذي[3].

---

(١) أبو داود (٤٤٦٤)، الترمذي (١٤٥٥) من حديث ابن عباس.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٢٠).

(٢) لم أقف عليه عند النسائي، وإنما أخرجه أبو داود (٤٤٦٥) من حديث ابن عباس، الترمذي (١٤٥٥).

(٣) مسلم (٢٧٦٣)، الترمذي (٣١١١) من حديث عبد الله بن مسعود.

ولا يبلغ به أدنى الحدودِ لقوله ﷺ : «لا يُجلد أحدٌ فوق عَشَرة أسـواطٍ إلا في حَدٍّ من حدود الله» رواه الشيخان[1].

واعلم أن تساحُقَ المرأتين حَرامٌ، ويُعزَّرْنَ بذلك، لأنه فِعلٌ محرَّم، والله أعلم.

فصل

في القذف

اعلم ـ عافاني اللهُ وإياك ـ أن القذفَ: هو الرَّمْيُ. ومنه ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ [طه: ٣٩]. والمرادُ به هنا: الرميُ بزنا، أو لواط أو شهادة به. وهو من الكبائر. ويتعلق به الحد بالكتاب والسُّنَّة. وإجماع الأمة.

قال الفقهاءُ: من قذفَ غيره بالزنا، فعليه من القذف ثمانون إن كان حُرّاً، وأربعونَ إن كان رقيقاً. وقد أجمعَ الصحابة أن القِنَّ على النِّصف، كما قال عبدُ الله بن عامر بن ربيعة: أدركتُ أبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء، وهلم جرّاً، ما رأيتُ أحداً جَلَد عبداً في فِريةٍ أكثرَ من أربعين، رواه مالك. ذكره في «شرح الإقناع».

واعلم أن شَرائطَ إقامة الحد بالقذف تسعةٌ. كما صرَّحوا بها؛ أربعةٌ منها في القاذف وهي: أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن لا يكونَ والداً للمقذوفِ وإن علا، أما الصبيُّ والمجنون فلا يُحدَّا إذا قذفا؛ لرفع القلم عنهما. كما ورد في الحديث. لكن ذكرَ الفقهاءُ أنهما يُعزَّران إذا كان لهما تمييز.

ثم يُشترط لوجوبِ الحدِّ أن لا يكونَ القاذفُ أصلاً؛ كالأب والأم وإن عَلَوا. لأنه إذا لم يُقتلِ الأصلُ به فعدَمُ حَدِّه بقذفه أولى. نعم يُعزَّر. لأنَّ القذفَ أذى.

ويشترطُ أيضاً أن يكونَ القاذفُ مختاراً، فلو أُكرِه على قذفِ الغير، فلا حدَّ للحديث المشهور.

وخمسةٌ في المقذوف وهي: كونُه مسلماً عاقلاً حُرّاً عفيفاً عن الزنا، يَطأ ويُوطأ مثلُه.

---

(١) البخاري (٦٨٤٨)، مسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بُردة.

فافهم أنَّ هذه الشروطَ تَعتبر لوجوبِ الحد في القذف، أن يكونَ المقذوفُ محصناً، كما دَلَّتْ عليه الآيةُ الكريمة، في قَوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ـ [النور: ٤].

وشروطُ الإحصان: الإسلامُ، والعقلُ، والحرية، والعفَّة عن الزنا. فإذا قذفَ كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو فاجراً، يعني زنيّاً فلا حَدَّ، لعدَم الإحصان الذي دَلَّت عليه الآية الكريمة. نعم يُعزَّر للإيذاء.

فتلخَّصَ لنا مما ذكروه أنه إذا قذفَ العاقلُ المختارُ وهو مسلمٌ أو ذميٌّ أو مستأمن أو مرتدٌ محصناً ليس بوالد، وجبَ عليه الحدُّ للنص والإجماع. ثم إن كان حُرًّا جُلِد ثمانين جلدة، قال الله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عُذري قامَ النبي ﷺ وتلا القرآنَ، وأمر بالرجلين والمرأة فضُربوا، وهم: حسّان ومِسْطح وحَمْنة[1]. قال الطحاوي: ثمانينَ ثمانين، ولأن القذفَ بالزنا أقلُّ من الزنا، فكان أقلَّ منه حداً.

وإن كان القاذفُ رقيقاً جُلِد أربعين، سواء كان قِنًّا أو مُدبَّراً أو مكاتَباً أو أمَّ ولد أو مبعَّضاً، لأن أبا بكر وعمرَ وعليّاً رضي الله عنهم، ومن بعدَهم كانوا لا يضربُونَ إلا أربعين، ولم يخالفْهم أحدٌ. ولأنه حدٌّ يتبعَّضُ. فكان العبدُ على النِّصف كحدِّ الزنا، فإن قيل: الآية مطلقة، قلنا: المرادُ الأحرار بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] والعبدُ لا تُقبل شهادتُه إن لم يُقذفْ.

فافْهم ذلك جيداً، واعلم أنه يسقطُ حدُّ القذف بأربعةِ أشياءَ: بعفو المقذوف، أو بتصديقه، أو بإقامة البينة، أو باللِّعان في حق الزوجة.

فأما سقُوطه بالعفو فلأن الحدَّ حق للمقذوف. ولهذا لا يُستوفى إلا بإذنه ومطالبتِه فجاز له العفوُ عنه. فإذا عفا سقطَ ـ لأنه محضَنٌ ـ حقٌّ كالقصاص.

وأما سقوطُه بتصديقِه، فظاهرٌ، فإن صَدَّقَه لم يُحدَّ، لأنه أبلغ من إقامةِ البيِّنة.

---

(١) أبو داود (٤٤٧٤) وأخرجه الترمذي (٣١٨٠)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

وأما إقامةُ البيِّنة فسواء كان المقذوفُ زوجةً أو أجنبيةً. أما غير الزوجة فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أمرنا بالجلد عند عدم إقامة البيِّنة. وأما في الزوجة فلأنَّ النبيَّ ﷺ قال لهلال بن أمية، لـمَّا قذفَ زوجتَه عند النبي ﷺ، بشَريك ابن السحماء «البيِّنةُ أو حَدٌّ في ظهرك»[1] كرَّر ذلك مراراً. ثم أنزل الله تعالى آية اللِّعان. فصارَ للزوج طريقتان في إسقاطِ حَدِّ القذف بالبينةِ أو اللعان، بالنصِّ، هكذا صَرَّح به الفقهاءُ في «المغني» و «الشرح» و «الإقناع وشرحه».

واعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن القذفَ حرام، وواجبٌ ومباح. فيحرمُ فيما تقدم. ويجبُ على من يرى زوجتَه تزني ثم تَلد ولداً، يُقوِّي في ظنه أنه من الزنا لشبهه به. ويُباح إذا رآها تزني، ولم تلدْ ما يلزمُه نفيُه، وفراقُها أولى من قَذفها؛ لأنه أستر. قال في «شرح الإقناع»: ولأن قذفها يلزمُ منه أن يحلفَ أحدُهما كاذباً، أو تُقرَّ. فتفضح. اهـ.

واعلم أن ألفاظَ القذف تنقسمُ إلى صريح وكناية. كالطَّلاقِ وغيره، كما هو معروفٌ عند الفقهاء. فصريحُه: يا منيوك، يا منيوكَة، يا زاني، يا عَاهر، يالُوطي. ولستَ ولدَ فلان. فقذفٌ لأمه، وكنايتُه: زنَتْ يداك، أو رِجْلاك، أو يدُك أو رجلك. يا مخنَّث، يا قَحبة، يا فاجرة، يا خبيثةُ، أو يقول لزوجة شَخْص: قد فضحْت زوجَك، وغطَّيتِ رأسَه، وجعلْتِ له قروناً. فإن أرادَ بهذه الألفاظ حقيقةَ الزنا، حُدَّ. وإلا عُزِّر.

ومن قذفَ أهلَ بلدة أو جماعة لا يُتصوَّرُ منهم الزنا عادة، عُزِّر على ما أتى من المعصيةِ والزور. ولم يحدَّ لأنه لا عارَ على المقذوفِ بذلك للقطعِ بكَذب القاذف. ذكره في «شرح الإقناع»، وإن كان يُتصوَّر الزنا منهم عادة، وقذف كل واحد بكلمة. فلكل واحد حَدٌّ. وإن كان إجمالاً فحدٌّ واحدٌ. اهـ. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٨٥).

باب حد المسكر

اعلم - عافاني اللهُ وإياك - أن شُرْب الخمر من الكبائر، ولا يتعاطاه إلا كلُّ فاسق، وقد أمر اللهُ تعالى باجتنابه، في كتابه العزيز. وقال رسولُ الله ﷺ: «كل مُسكر حرام» رواه مسلم[1]. وروى البخاري عن أبي مالك أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «ليَكونَنَّ من أمتي أقوامٌ يستحِلُّون الحريرَ والخمرَ والمعازفَ» ذكرهَ تعليقاً بصيغة الجزم. وفي غيره عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه أيضاً: «لَيشرَبَنَّ أُناس من أمتي الخمر يُسمُّونَها بغير اسمها، وتُضربُ على رؤوسهمُ المعازفُ، ويَخسفُ اللهُ بهمُ الأرضَ، ويَجعل اللهُ منهمُ القردةَ والخنازير»[2] والمعازف: آلات اللهو. قاله الجوهري.

قال الأصحاب: وعصير العنب الذي اشتدَّ وقُذف بالزبد حرامٌ بالإجماع، وسواء في ذلك قليلُه وكثيُره. ويَفسُق شاربُه، ويَلزمُه الحدُّ.

قال النبي ﷺ: «ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ»[3] رواه النَّسائي وأبو داود وقال الترمذي: إنه حسنٌ وفي روايةٍ للنَّسائي: «نهى عن قليل ما أسكر كثيرُه»[4] وإسنادُه صحيح. قال الترمذي: وهو أجود أسانيد الباب.

إذا تقرر ذلك وفهمتَه، فاعلم أنّ من شربَ المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار، عالمٌ بأنَّه مُسكر وعالمٌ بتحريمه، وجب عليه الحدُّ. سواء سَكِرَ أم لا. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي[5]. ثم إن كان حراً جُلد ثمانينَ جلدةً. لإجماع الصحابة. وإن كان رقيقا جُلِد أربعين، عبداً كان أو أمة، كالزنا والقَذْف.

---

(١) مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨) وابن ماجه (٤٠٢٠). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٩٠٠).

(٣) النسائي ٨/ ٣٠٠، أبو داود (٣٦٨١). الترمذي (١٨٦٦). من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) النسائي ٨/ ٣٠١. من حديث سعد بن مالك.

(٥) «مسند أحمد» (١٦٨٥٩)، أبو داود (٤٤٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٩٩) من حديث معاوية.

واعلم أن الحدَّ عقوبةٌ، وإنما يُقام على المحدود عند ثبوته، وثبوتُه يحصل بطريقين، كما ذكره صاحب «الإقناع» وغيره. إحداهما: إصراره بغير إكراه. الثاني: أن يشهد عليه رجلان فصاعداً، من أهل الشهادة عليه.

تنبيه

اعلم أنه لا يكره الانتباذ في الدُّبَّاء والحنتمِ والمُزَفَّت والمُقَرِّ، كغيرها من الأوعية. الدُّباء: القرع، الواحدة دُباءة، والمراد: القرعة اليابسة المجعولة وعاءً، والحنتم: بالجرار. والمزفَّت: الوعاء المطلي بالزفت. والمقر: الإناء المطلي بالقارِ. وكذا التغير وهو أصل النخلة فيقرّ، ثم ينبغي فيه.

وما روي في الصحيحين، من النهي عن الانتباذ فيها منسوخ بحديث بُريدة يرفعه: «كنت نَهيتكم عن الأشربةِ إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[1]، والله أعلم.

فصل
في التعزير

اعلم أنه واجب في كل معصية لا حدَّ فيها، ولا كفَّارةَ، كالقذف بغير الزنا ونحوه، وسبِّ صحابيٍّ، وغيرِ ذلك من المحرَّمات التي لا حَدَّ فيها ولا كفارة، ثم اعلم أنه لا يُزاد في التعزير على عشرِ جَلَدات: لحديث أبي بردة مرفوعاً: «لا يُجلد أحدٌ فوق عشرِ جَلَداتٍ، إلا في حد من حدود الله» متفق عليه[2].

ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات، إذ ليس أقلُّه مقدَّراً فَيُرجعُ إلى اجتهاد الإمامِ أو الحاكمِ فيما يراه، ومَا يقتضيهِ حالُ الشّخصِ، ولا يُجرّد للضربِ، بل يكونُ عليه القميصُ والقَميصانِ، كالحدِّ.

---

(١) «مسند أحمد» (١٤٢٤٤)، مسلم (١٩٧٧). أبو داود (٣٦٩٨).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٥٣).

ومن مات من التعزيرِ المشروع لم يُضمنْ، لأنّه مأذونٌ فيه شرعاً.

وبالجملة، فقد ذكر العلماءُ أن التعزيرَ أصلٌ عظيمٌ من أصول الشريعة المحمَّدية؛ الآتية بالحِكم، والمصالحِ، والغاياتِ المحمودةِ في المعاشِ، والمعاد.

تنبيه

القَوَّادة التي تُفسد النساءَ والرِّجالَ، أقلُّ ما يَجبُ عليها الضَّربُ البليغُ؛ وينبغي شهرةُ ذلك، بحيث يستفيضُ في النساءِ والرجال؛ لتُجْتَنَبَ، وإذا أُركِبتْ القَوَّادة دابةً، وضَمَّت عليها ثيابَها، لتأمنَ كشفَ عورتِها، ونودي عليها: هذا جزاء من يفعلُ كذا وكذا، أي: يفسدُ النساء والرجالَ، كان من أعظم المصالحِ لِيُشتهرَ بذلك ويظهرَ، كما صرَّحَ بذلكَ شيخُ الإسلامِ تقي الدين، رحمه اللهُ تعالى.

وقال الشيخُ أيضاً رحمهُ الله: لولي الأمر كصاحبِ الشَّرطة أن يعرِّف ضَرَرَها: إما بحبسِها، أو بنقلِها عن الجيرانِ أو غير ذلك.

وقال رحمهُ الله تعالى: سُكْنى المرأةِ بينَ الرجالِ، وسكنى الرجالِ بين النساءِ يُمنعُ منْه لحَقِّ الله تعالى، ومنعَ عُمرُ رضي الله عنه العَرَبَ أن يسكنَ بينَ المتأهِّلينَ، والمتأهلَ أن يسكنَ بين العُزَّابِ، دفعاً للمعذرة؛ ونفى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه نصرَ بن الحجَّاج إلى البصرة، وكان شاباً جميلاً خاف به الفتنةَ في المدينة لِتَشَبُّبِ النساءِ به وأمر النبي ﷺ بنفي المخنَّثينَ من البيوت.

وقال الشيخ أيضاً، رحمه الله: يُعزَّر من يمسك الحيَّةَ، لأنه محرَّم وجناية، ويعزَّر من يدخل النارَ، ونحوُه، ممن يعمل الشَّعوذةَ ونحوَها، وكذا يعزَّر من يُنقص مسلماً بأنه مسلماني، مع حسن إسلامه، لارتكابه معصية بإيذائه، وكذا يُعزَّر من قال لذمي: «يا حاجّ» لأن فيه تشبيهَ قاصدِ الكنائس بقاصدِ بيت الله، وفيه تعظيمٌ لذلك، أو سمَّى من زار القبور والمشاهد حاجًّا، إلا أن يُسَمِّيَ ذلك حجاً يَقْصِدُ حج الكفار والضالين، أي: قصدَهم الفاسد، وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدَّعى عليه عُزِّرَ لكذبه وأذاه للمدَّعى عليه. اهـ. والله أعلم.

باب القطع في السّرقة

اعلم أن السَّرقة هي أخذ مال الغير على وجه الخُفْية، وإخراجه من حِرزه، وهي موجبةٌ للقطع بالكتاب والسُّنَّة، ثم اعلم أن للقطع شروطاً مذكورةً في كتب الفقهاء. فمنها ما هو معتبرٌ في السارق، ومنها ما هو معتبر في المسروق، أما السَّارقُ فيُشترط أن يكون بالغاً، عالماً، مختاراً، فلا قطعَ على صبيٍّ، ولا مجنونٍ، ولا مُكْرَه، للحديثين المشهورين.

ويُشترط في المالِ المسروقِ أن يكون مالاً محترماً، وأن يكون نِصاباً. والنصابُ ثمانيةُ دراهم أو ربع دينار، وعَرَضٌ قيمته كأحدهما. دليل ذلك قولهﷺ: «لا تُقطع اليدُ إلا في رُبْع دينارٍ فصاعداً» رواه أحمد ومسلم[1].

وَرَوى ابن عمر: أنّ النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم. متفق عليه[2].

وقال عليٌّ: فما بلغ ثمنَ المجنِّ ففيه القطعُ. واعلمْ أنه تُعتبر قيمة المسروق حال إخراجه من الحِرز، لأنه وقت السَّرقة التي هي سببُ القطع، ويُشترطُ أن يُخرِجَ المسروقَ من حِرزه؛ لحديث عمرو بن شُعيب عن أبيه، عن جدِّه، أن رجَلاً سأل النبيﷺ عن الثمار، فقال: «من أخذه من غيرِ أَكْمامه، واحتمَلَ، ففيه قيمتُه، ومثلُه معه، وما كان من الحرز ففيه القطعُ إذا بلغ ثمن المجنِّ» رواه أبو داود وابن ماجه[3].

فلو سرق من غير حِرز فلا قطع للنصِّ، ثم اعلم أنه يختلف الحِرز باختلاف الأحوال؛ لأنهﷺ فرَّق في الحديث بينهما، والرجوعُ في ذلك إلى العُرف؛ لأن الحِرز لم يَرد فيه ضابطٌ من جهة الشرع، ولا لهُ في اللغة ضابطٌ، وإذا كان لا ضابطَ له شرعاً ولغة، رجعنا فيه إلى العُرف، كما في القبض في المبيع، والإحياء في الموات وغيرها.

والأموال تختلف، فالدراهم لها حِرز، والقماش له حِرز، والدوابُّ لها حِرز، والثمار لها حِرز، والمسافر بماله له حِرز، والنائم على متاعه في المسجد، والسوق كذلك، وقد ذكَرَهُ الفقهاء مفصَّلاً.

---

(١) «مسند أحمد» (٢٤٠٧٨)، مسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة.

(٢) البخاري (٦٧٩٥)، مسلم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر.

(٣) أبو داود (٤٣٩٠)، ابن ماجه (٢٥٩٦).

والضابط الكليُّ أن الحرز ما جرت به العادة، ويَختلف ذلك باختلاف الزَّمان والبلدان، وعدلِ السلطان وجوره، ويُشترط أيضاً للقطع في السَّرقة انتفاءُ الشبهة؛ لقوله ﷺ: «ادرَؤُوا الحدودَ بالشُّبُهات ما استطعتم»[1] فلا قطع بسرقة من مال فُروعه؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك»[2] وأصوله؛ لأن النفقة تجب للولد على الوالد في مال ولده، حفظاً له، فلا يجوز إتلافُه لحفظ ماله، ويُقطع باقي الأقارب بالسَّرقة من مال أقاربهم. لأن القرابة هنا لا تمنع قَبول الشهادة من أحدهما على الآخر، فلا تمنع القطع، ولأن الآية والأخبار تعم كلَّ سارق خرج من عمود النسب فبقي ما عداهما على الأصل.

ويُشترط أيضاً للقطع ثبوتُ السَّرقة؛ إما بشهادة عدلين يَصفان السَّرقة في شهادتهما، ويصفان الحِرزَ وجنسَ النِّصاب وقدرَه، لاختلاف العلماء في ذلك. فربما ظن الشاهدُ القطعَ بما لا يراه الحاكمُ أو بإقراره مرتين؛ لما روي عن أبي أمية المخزومي أنه ﷺ أُتي بلصٍ قد اعترف قال: «ما إخالُك سرقتَ؟» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين، قال: بلى، فأمر به فقُطِع. رواه أبو داود[3].

وشرطُ ذلك أن لا يرجعَ عن إقراره حتى يُقطع، فإن رجع عن إقراره فلا قطعَ عليه لقوله ﷺ: «ما إخالك سرقتَ؟» عَرضٌ له ليرجعَ يعني: «ما أظنك سرقت» ولو لم يسقط الحدُ برجوعٍ لم يكن في ذلك فائدة.

ويُشترط أيضاً أن يطالبَ المسروقُ منه بماله، هذا المقدَّم في المذهب، وعند الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لا يُشترط مطالبةُ المسروقِ بماله.

وفي رواية عن الإمام أحمد، وهي مذهب مالك رحمه الله: فمتى توفرت هذه الشروط الستة قُطعت يدُه اليمنى من مَفْصل الكفِّ بلا خلاف.

أما وجوبُ القطع فللآية والأخبار، وأما كونها اليمنى فلقراءة ابنِ مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل، وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر به، وفعلَه الخلفاءُ الأربعة بعده رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة. وانظر «تلخيص الحبير» ٤/ ٥٦.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٤٦).

(٣) أبو داود (٤٣٨٠) وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٥٠٨).

ومن جهة المعنى أن اليمنى أقوى فالبَداءة بها أَقطعُ في الردعِ، وأما كونها تقطع من مفصل الكف؛ فلأنه ﷺ أمر به في قطع سارق رداءِ صَفوانَ.

إذا تقرر ذلك، فإذا اجتمعت الشروط السابقة وقُطعت يد السارق يُغمس موضعُ القطع في زيت مغليٍّ، لقوله ﷺ في سارق: «اقطَعوه واحسمُوه»[1] قال ابن المنذر: في إسناده مقال.

والحكمة في ذلك انسدادُ أفواه العروق، إذ لو ترك لنزفت الدم فأدَّى إلى موته، وعليه أجرةُ القاطع، وثمنُ الزيت. أما الزيت فلأنه يلزمه حفظ نفسه، وهذا منه؛ لأنه إذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب لذلك، وأما أجرة القاطع؛ فلأن القطع حقٌّ وجب عليه الخروجُ منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق، هكذا ذكره في «شرح الإقناع»، وقيل: يؤخذ ذلك من بيت المال لأنه من المصالح، والله أعلم.

بابُ حَدِّ قُطّاع الطريق

سُمُّوا قطاعاً لانقطاعِ الناس من المرُور فيه، خوفاً منهم، وعُقُوبَتهم نصَّ عليها القرآنُ العظيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، فقطَّاعُ الطريق طائفةٌ يترصَّدُون في أماكنَ للرِّفقة. فإذا رأَوهم برزُوا إليهم قاصِدين الأموالَ معتمدين في ذلك على قوة وقُدْرة متغلِّبون بها، وفيهم شُرِعت هذه العقوباتُ الغليظة.

إذا علمتَ هذا، فاعلم أن قطَّاع الطريق على أربعةِ أوجه:

الوجه الأول: إذا قَتلُوا، ولم يأخذُوا المالَ قُتلوا.

الثاني: وإن قَتَلُوا، وأخذوا المالَ قُتلوا وصُلِّبوا.

الثالث: وإن أخذوا المالَ ولم يَقتلُوا، تُقطَّع أيديْهم وأرجلُهم من خلاف.

الرابع: وإن أخافوا، ولم يأخذوا مالاً، ولم يَقتلُوا، حُبِسوا، وعُزِّروا.

---

(١) أخرجه الدار قطني ٣/ ١٠٢. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٧١. من حديث أبي هريرة.

ومن تابَ منهم قبل القُدْرة عليه سقطَتْ عنه الحدُود، وأُخذ بالحقوق، وهذه الأوجُه كلُّها نطق بها القرآنُ الكريم، في سورة المائدة.

تنبيه

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أنه لا يُشترطُ في قُطَّاع الطريق الذكُورة، ولا العدد، ولا كونُهم في غير العُمْران، بل لو كانَ واحداً له فضْل قوة يغلبُ بها الجماعةَ على النفس والمال مُجاهراً بذلك فهو قاطعُ طريق، فإذا عَلم الإمامُ من رجل أو من جماعة أنهم يُخيفون السبيلَ وجب عليه المبادرة إلى زجرهم، وطَلبهم. ثم يَنظُر إن لم يأخذوا المالَ ولم يقتلُوا نفساً عزَّرَهم بالحبس وغيره، فإن أخذُوا من المال قَدْرَ نصاب السَّرقة قُطعَت أيديهم اليمنى، وأرجلُهم اليسرى، فإذا عادوا قُطعَت أيديهم اليسرى، وأرجلُهم اليمنى، وإنما قُطعوا من خلاف؛ لئلا يفوتَ جنسُ المنفعة، فإن كان المال دونَ النصاب، فلا قطعَ على الراجح.

وإن قتل قاطعُ الطريق قُتِل، وهو قتل متحتَّم، ولا يجوز تخليتُه، ولا العفوُ عنه، وليس سبيلُه سبيلَ القصاص. وإن جمَع قاطع الطريق بين القتلِ وأخذ المال قُتِل وصُلِب، حتى يَشتهر. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: ومن صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتلَه، جاز للمقصود دفعُه عن نفسه، إن لم يقدرْ على هرب أو تحصَّنَ بمكان أو غيره؛ فإن قدر على ملجأ وجَب عليه ذلك، لأنه مأمورٌ بتخليصِ نفسه بالأهون، وهذا هو الصحيح من اختلافٍ كثير.

وقيل: له الثباتُ ومقاتلته، فإن لم يقدرْ على ملجأ فله مقاتَلتُه بشرط أن يأتي بالأخفِّ فإن أمكنه الدفعُ بالكلامِ، أو الصياح، أو الاستغاثة بالناسِ لم يكن له الضرب، فإن لم يندفعْ إلا بالضرب فله أن يضربَه ويراعيَ فيه الترتيبَ. فإن أمكن باليد لم يضربْه بالسَوط، وإن أمكن بالسوط لم يجزْ بالعصا، وإن أمكن بجرح لم يقطعْ عضواً وإن أمكن بقطع عُضو لم يذهب نفسَه، فإن لم يندفع إلا بالإتيان على نفسه، فله ذلك، ولا قصاصَ عليه، ولا دِيةَ، ولا كفّارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

ولأن الصائلَ ظالمٌ، والظالم معتد، والمعتدي مُباحُ القتال، ومباح القتال لا يجبُ ضمانهُ، وهل يجبُ الدفع عن نفسه إذا كان الصائلُ مسلماً مكلَّفاً، قيل: يجبُ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكما يجبُ على المضطر إحياءُ نفسه بالأكل، لكن يلزمُه الدفعُ عن نفسه في غير فتنة. هذا هو المقدَّم في المذهب.

وقيل: لا يلزمه الدفعُ عن نفسه، بل الاستسلامُ، لأنه ﷺ لما وصفَ ما يكون من الفتن، فقال حُذيفةُ رضي الله عنه: إنه لو أدركني ذلك الزمان فقال: «إذا رَاعك بريقُ السيف فاسترْ وجهك، وكن عبدَ الله المقتول، ولا تكن القاتل»[1] وفي بعض الألفاظ «وكن خير ابني آدم» أي: القائلَ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى﴾ [المائدة: ٢٨] إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨] وصحَّ أن عثمان - رضي الله عنه - منَع عبيده عنه، وكانوا أربع مئة، فقال: من ألقى سلاحه فهو حُرٌّ، وقال ﷺ: «إنّ بين يدي الساعة فتناً كقطَعِ الليلِ المظلم، يُصبح الرجلُ فيها مؤمناً. ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً، ويُصبح كافراً، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خير من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي، فأكثروا مشيَكم، واقطعوا أوتارَكم، واضربُوا سيوفَكم بالحجارة، فإن دخل على أحد منكم فليكن كخيرِ ابنيَ آدمَ» رواه ابن ماجه، وأبو داود والترمذي، وقال حسن وصححه ابن حبَّان[2].

ويخالفُ المضطرَّ فإن في القتل شهادةً بخلاف ترك الأكل. قلت: وهذا القولُ اختارَه كثير من العلماء، ولكن في الفتنة خاصة. قال الشارح: فإن اربدَّتْ نفسُه فالأَولى في الفتنة ترك الدفع لما ذكرنا من الأحاديث. اهـ.

وإن قصدَ حريمه: كزوجته، وأَمته، وولَده، ونحوِه بقتلٍ، أو لينالَ من أحدهم فاحشةً، لزمَه الدفعُ؛ لتحريم إباحةِ ذلك، لأنه حقُّ غيره، وقد رُوي: أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها فرمته بفِهر فقتلته، فرفع ذلك لعمر فقال: قتيل الله، والله لا يودى هذا أبداً، ولم يخالفْه أحدٌ، فكان إجماعاً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٠٦٤).

(٢) ابن ماجه (٣٩٦١) أبو داود (٤٢٥٩). الترمذي (٢٢٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

باب قتال أهل البغي

اعلم أن البَغْيَ: الظلم. والباغي في اصطلاحِ العلماء: هو المخالِفُ للإمام العادل، الخارجُ عن طاعتِه، بامتناعِه عن أداءِ ما وجبَ عليه، أو غيره بالشروط الآتية إن شاء الله. قال العلماء: ويجبُ قتالُ البغاة، ولا يكفُرون بالبغي، وإذا رجَع إلى الطاعةِ تُركَ قتالُه، وقُبلتْ توبتُه.

قال النووي: وأجمعتِ الصحابةُ رضي الله عنهم على قتال البغَاة. فإذا خرجَ على الإمام طائفةٌ ورامت عزلَه، وامتنعُوا من أداء الحقوق، فينظر فيهم إن وجدت فيهم شروطُ البغاة أجرى حكمَهم عليهم، وإلا، فلا.

وللبغاة صفاتٌ يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين عن الإمام، منها:

أن يكونوا في منعَة، بأن يكون لهم شوكةٌ وعدد، بحيث يحتاج الإمام في رَدِّهم إلى الطاعة إلى كُلفة، ببذلِ مال، وإعدادِ رجال، فإن كانوا أفراداً، ويسهُل ضبطهُم، فليسوا ببغاة.

ومنها خُروجهم عن قَبْضة الإمام.

ومنها أن يكون لهم تأويلٌ يعتقدون بسببه جَواز الخروج على الإمام، أو منعَ الحق المتوجِّه عليهم، فلو خرجَ قومٌ عن الطاعة، ومنعوا الحق بلا تأويله، سواء كان حدّاً أو قِصاصاً أو مالاً لله تعالى أو للآدميين عناداً ولم يتعلقوا بتأويل؛ فليس لهم حُكم البغاة.

ثم التأويلُ إن كان بطلانه مقطوعاً به، فهل يعتبرُ؟ فيه خلاف. المقدَّم: أنه لا يُعتبرُ لإطلاق الأكثرين كتأويل المرتدِّين، وشبههم، وإن كان بطلانُه مظنوناً به فهو معتبر.

ولهذا قال الفقهاءُ في كتبهم: تأويلٌ سائغ. ومنهم من يعبر عن ذلك بتأويل محتَمل، والكل يرجع إلى معنى، فمن ذلك تأويلُ الخارجين على عليٍّ رضي الله عنه، حيث تمسَّكوا باعتقادِهم أنه يعرفُ قتلةَ عثمان رضي الله عنه، ويَقْدِرُ عليهم، ولا يقتصُّ منهم لرضَاه بقتلِه، ومواطأتِه إياهم، كما ذكرَه ابن كثير في «البداية والنهاية».

ومن أمثلةِ التأويل الحاملِ على منعِ الحق ما وقعَ لمانعي الزكاة في زمن الصِّدِّيق رضي الله عنه، حيث قالوا: أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسولُ الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وصلاة غيرِه ليست سكناً لنا، ومنها أن يكونَ لهم متبوعٌ مطاع إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع.

إذا عرفت هذا فمن له تأويلٌ بلا شَوكة، أو شوكةٌ بلا تأويل ليس لهم حكمُ البغاة، كما صرَّح به الأصحاب في كتبهم.

قد عرفت شروط البغاة، والكلامُ الآن في كيفية قتالهم، فاعلم أن الفقهاء ذكروا أنّ طريقَهم طريقُ دفع الصائل كما مر لك؛ لأن المقصود ردُّهم إلى الطاعة، ودفعُ شرِّهم لا القتل، فإذا أمكن الأسر فلا قتل، وإذا أمكن الإثخان فلا تذفيف، فإن التحم القاتل خرج الأمر عن الضبط، فلو أُسر واحد منهم أو أُثخن بالجراحة أو غيرِها فلا يُقتلُ الأسير، ولا يُذَفَّفُ على الجريح، والتذفيف: تتميم القتل أو تعجيله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يُقتل الأسير، ويُذفَّفُ على الجريح.

وحجتنا قوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه: «يا ابن أم عبد، ما حكمُ من بغى من أمتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «لا يُتبعُ مُدبرُهم، ولا يُجهزُ على جَريحِهم، ولا يُقتل أسيرهُم»[1].

ودخل الحسين بن علي - رضي الله عنهما - على مروانَ فقال: ما رأيت أكرمَ من أبيك، ما أن ولَّينا ظهورَنا يوم الجمل حتى نادى مناديه: ألا لا يُتْبع مُدبر، ولا يذفّف على جريح، قلتُ: ولأن المقصود كفُّ شرهم لا قتلُهم، كما ذكره الفقهاء، وبهذا قال الشافعي رحمه الله وتمسك في ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وفَسَّر الفيء في الآية بترك القتال أو بالعود إلى الطاعة والهزيمة. اهـ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٨٢.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولا يجوز أن يُغنم لهمْ مال، لأنهم لم يكفروا ببغيهم، ولا قتالِهم، وعصمةُ أموالهم تابعةٌ لدينهم. قلتُ: لأنهم مسلمون والحالة هذه، وقد ورد أنه لا يحل مال امرىءٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ قلب، ولهذا قال البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره لما جاء على تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]: في هاتين الآيتين دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان، لأن الله تعالى سمَّاهم أُخوةً مؤمنين مع كونهم باغين.

يدل عليه ما رُوي عن الحارث الأعور أن عليَّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ سئل، وهو القدوة في قتال أهل البغي، عن أهل الجمل، وصفِّين، أمشركون هم؟ فقال: لا، من الشرك فرُّوا. فقيل: أمنافقون هم؟ فقال: لا إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما حالهم؟ قال: إخوانُنا بغَوا علينا.

والباغي في الشرع: هو الخارجُ على الإمام العدل، فإذا اجتمعت طائفة لهم قوة ومنعة، فامتنعوا عن طاعة الإمام العدل بتأويلٍ محتمل، ونَصَّبُوا إماماً، فالحكمُ فيهم: أن يبعث الإمامُ إليهم، ويدعوهم إلى طاعته فإن أظهروا مَظلمةً أزالها عنهم، وإن لم يذكروا مظلمة، وأصروا على بغيهم قاتلهم الإمام حتى يَفيئوا إلى طاعته، ثم الحكم في قتالهم ألاّ يُتبعَ مُدبرُهم ولا يقتلَ أسيرُهم ولا يذفَّفَ على جريحهم، ونادى منادي عليٍّ رضي الله عنه يوم الجمل، ألا لا يُتْبع مدبرٌ، ولا يذفَّف على جريح، وأُتي علي رضي الله عنه يوم صفين بأسير فقال له: لأقتلنك صبراً إني أخاف الله رب العالمين.

قال البغوي ـ رحمه الله ـ أيضاً: وما أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى في حال القتال من نفس أو مال، فلا ضمان عليها قال ابن شهاب: كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلف فيها أموال كثيرة، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم، وجرى الحكم عليهم، فما علمتُ اقتصَّ من أحد، ولا أغرم مالاً أتلفه.

أما من لم يجتمع فيهم هذه الشروط الثلاثة بأن كانوا جماعة قليلين لامنعة لهم، ولم يكن لهم تأويل، ولم يُنصّبوا إماماً فلا يُتعرَّضُ لهم إن لم ينصبوا إماماً ولم يتعرضوا للمسلمين، فإن فَعَلوا، فهم كقطاع الطريق، اهـ. كلام البغوي من تفسيره المشهور، وقد ذكرت كلامه استطراداً وشاهداً لما تقدم من كلام الفقهاء، والله أعلم.

باب حكم المرتد عن الإسلام

نسأل الله العافية

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١] وتعريفه: أنه من كفر بعد إسلامه قال الفقهاء: ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور:

بالقول، كَسَبِّ الله تعالى، ورسولِه، وملائكته، أو ادعاء النبوة، أو الشركة لَه تعالى.

وب**الفعل** كالسُّجود للصنم ونحوه.

وبالاعتقاد، كاعتقاد الشريك له تعالى، وأن الزنا والخمر حلال أو أن الخبر الحرام، ونحو ذلك، مما أُجمع عليه إجماعاً قطعياً، وبالشك في شيء من ذلك.

إذا علمت هذا، فاعلم أن من ارتدَّ عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل مختار دُعِيَ إلى الإسلام ثلاثة أيام، وضُيِّق عليه فيها وحُبس، فإن تاب وإلا قتل بالسيف، لما روى محمد بن عبد الله بن عبد القادر قال: قَدم رجل على عمر من قِبل أبي موسى فسأله عن الناس، فأخبره، فقال: هل من مُغَرِّبة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: ما فعلتم به؟ قال: قرَّبناه فضربنا عنقه. فقال عمر: هلاّ حبستُموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، وأسقيتموه، لعله يتوب ويُراجع أمرَ الله عز وجل. اللهم إني لم أرض، ولم أَحْضُر، ولم أرضَ إذا بلغني[1]. رواه مالك قال في «شرح الإقناع»: فلو لم يجب لما برىء من فعلهم، واعلم أن توبةَ المرتد وكلِّ

(١) مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٣٧.

كافر، إتيانُه بالشهادتين مع رجوعه عمّا كفر به؛ لحديث ابن عمر «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يَشهدوا أن لا إله إلا اللهُ، وأنّ محمداً رسول اللهِ، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلك عصَموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى عز وجلَّ»[1] متفق عليه، وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد.

قال ابن القيِّم في كتابه «الطرق الحكمية» في الطريق الثاني والعشرون: ولا يفتقر في صحة الإسلام أن يقول الداخل فيه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، كان مسلماً باتفاق، فقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا تكلموا بقول لا إله إلا الله فقد حصلت لهم العِصْمة» وإن لم يأتوا بلفظ «أشهد» انتهى كلامه، ولا يعني قوله: «محمد رسول الله» عن كلمة «التوحيد»؛ لأن من جحد شيئاً لا يزول جحده إلا بإقراره بهما جميعاً.

تنبيه

اعلم أنه لا يرثُ المرتدَ أحدٌ بقرابةٍ ولا غيرِها لمباينته لدين مُوَرِّثه؛ لأنه لا يقر على ردته، ولا يورَث عن شيء مما اكتسبه حال الإسلام أو الردَّة، بل يكون فيئاً، ويكون ملكه موقوفاً، فإن أسلم ثبت ملكُه، وإن قُتل أو مات على ردته - والعياذ بالله - كان ماله فيئاً.

ويُمنع المرتد من التصرف في ماله لتعلق حق الغير به كَمالِ المفلسِ، هذا المقدَّم في المذهب. واختار الموفق أن يُترك عند ثقة. قال في «الإقناع وشرحه»:

ولا يقر مرتد بجزيةٍ؛ لأن الواجب قتله لخبر «من بدَّل دينه فاقتلوه»[2]. اهـ.

وإذا امتنع شخص من فعل الصلاة نُظِر، إن كان لكونه مُنْكراً لوجوبها وهو غير معذور لعدم إسلامه ومخالطةِ المسلمين، كفر، لأنه جحد أصلاً مقطوعاً به، ولا عذر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٤)، مسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس.

فيه متضمن جحده تكذيب الله ورسوله، ومن كذبهما فقد كفر، ويقتل لقوله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري[1]. وحكمه حكم المرتد فيما تقدم،

وإن ترك الصلاة، وهو معتقد وجوبَها، إلا أنه تركها تكاسلاً حتى خرج الوقتُ. فهل يكفرُ؟

قيل. نعم، لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[2] رواه مسلم. وأخذ به خلائقُ منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن المبارك وكذا إسحاق بن راهَويه، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قلت: وهذه الرواية هي المقدَّمة في المذهب.

وقيل: لا يكفر؛ لقوله ﷺ: «لا يحِلُّ دم امرىء إلا بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد إيمان، وزِنا بعد إحصان، وقتلُ نفس بغير حق»[3] ولقوله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسوله، وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، وأن الجنةَ حقٌّ، والنارَ حقٌّ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»[4] رواه الشيخان. قال الآخذون بهذا القول: ولأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على حاجة الوجوب، فعلى هذا يُستتاب، لأنه ليس بأسوأ حالاً من المرتد، فإن تاب، وتوبته أن يصلي وإلا قُتل بضرب عنقه؛ لقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة»[5] وقيل يُضربُ بالخشبِ إلى أن يموتَ، وقيل يُنْخَس بحديدة إلى أن يصلي أو يموت.

قلتُ: والصحيح الأول، فإذا مات فهل يُغَسَّل ونصلِّي عليه، ويدفنُ في مقابرنا؟ قيل: نعم؛ لأنه مسلم، وقيل: لا يغسَّل، ولا يصلى عليه، ولا يُرفعُ نعشه، ويطمس قبره إهانةً له بإهماله هذا الغرض، الذي هو شعارٌ ظاهر في الدين، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٦٨).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥١).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٤٩).

(٤) البخاري (٣٤٣٥)، مسلم (٢٨) من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٢٦).